المسائل الفقهية
التي حكم ابن القيم بشذوذها
في المعاملا ت

دراسة فقهية مقارنة

د/ محمد بن إبراهيم النملة

Scanned with CamScanner

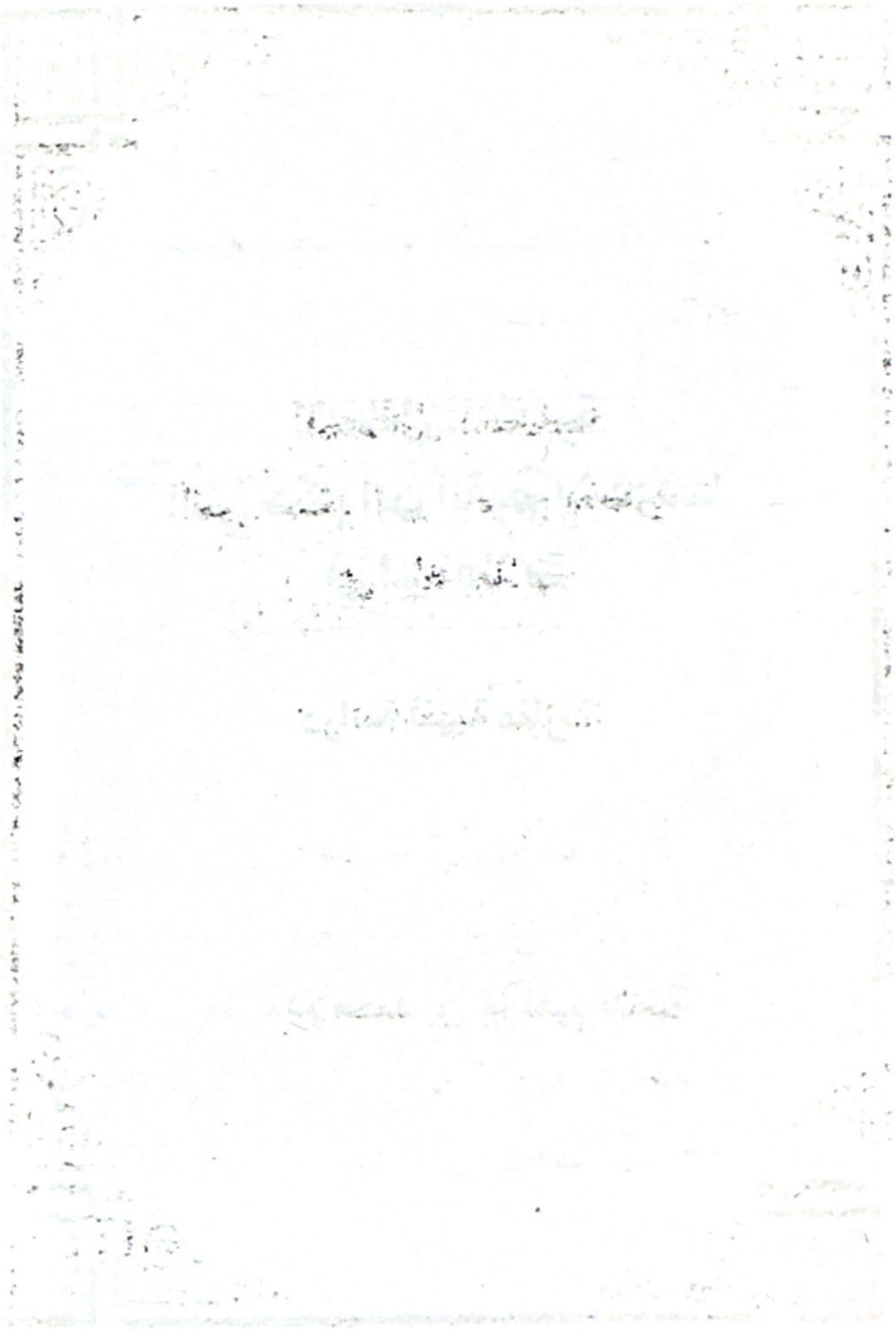

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإنه من المهم لطالب العلم أن يتعرف على أحكام الشرع ويتلقى أدلتها من الكتاب والسنة ولا يخالف إجماع الأمة، ويجتنب شذوذ الأقوال، وإن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم.

انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٤١٣/٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ١٠٥/٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١٠٩/١.

وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

Scanned with CamScanner

كان لها بريقاً ووجهاً، حتى إن بعض العلماء نص على أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ،[١] وقال عليه السلام (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[٢]،(عليكم بالسواد الأعظم)[٣] لذا قال الطحاوي رحمه الله: (وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ)[٤]. ولهذا ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة).[٥] أخرجه الترمذي وغيره، بل وعنده زيادة (ومن شذ شذ إلى النار) لكنها لا تصح[٦].

وهذا الذي جرى عليه السلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم، فقد قَالَ مُعَاذ رضي الله عنه: (يَدُ اَللَّهِ فَوْقَ اَلْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اَللَّهُ بِشُذُوذِهِ)[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٢٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (١/١١٤) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني في إرواء الغليل: (٦/٢١٥): وهو كما قالا.ولفظه عند الترمذي: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٠٣)، عن أنس، ولفظه، (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة. فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)، وفي لفظ (اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار)، قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، ثم نقل تضعيفه عن العراقي، وضعفه أيضاً الألباني كما في مشكاة المصابيح (١/٣٨).

(٤) انظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٣٥/ ١).

(٥) أخرجه الترمذي١/٢٤٦، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٦) ولذا ضعفها الألباني، ضعيف الترمذي (١/٢٤٦)، ومشكاة المصابيح (١/٣٨)

(٧) انظر: متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العكبري (١/ ١٠٨).

وقد قال بعض السلف: (من حمل شاذ العلم حمل شرا كبيرا)[١].

لذا استخرت واستشرت أن أجمع بعض ما قاله الإمام ابن القيم في الفقه في المسائل التي نص على شذوذها.

وفائدة جمع هذه المسائل:

ـ معرفة ودراسة لشخصية ابن القيم الفقهية.

ـ التعرف على حكم المسائل الموافقة للإجماع، والمخالفة له لتجنب الشذوذ.

ـ ما يكون من بيان لطيف لوجه المسائل عند بحثها.

وغير ذلك من الفوائد.

ولا بد أن يعلم أنه لم يتعمد عالم قط مخالفة الكتاب والسنة في فتاويه، فالكل مجمع على وجوب اتباع الكتاب والسنة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أعذاراً عشرة لما قد يخالف فيه بعض العلماء ظاهر النصوص، ثم قال: (فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم)[٢].

---

(١) انظر: تحريم آلات الطرب للألباني (١/ ١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: ٢٠/ ٢٥٠.

ثم تبين لي أثناء البحث أن ثمة مسائل قد يكون القول بشذوذها مقيدً بصفة أو قيد زماني، أو غير ذلك، مما يشير إلى أهمية ربط المسألة بنظائرها.

فأحببت أن أجمع ما وصلت إليه من المسائل في ميراث ابن القيم الفقهي **في باب المعاملات**، وبحثها مع إشارة إلى ترجمة له رحمه الله تعالى.

وقد جمعت عدة مسائل **في ذلك**، أكثرها حكم الإمام ابن القيم بشذوذها.

وقد تحصل لي أن أكتب تحت عنوان:

المسائل الفقهية التي حكم ابن القيم بشذوذها في المعاملات

وذلك من خلال الخطة التالية:

ـ المقدمة، وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعرض لخطة البحث.

ـ المبحث الأول: ترجمة ابن القيم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: الشذوذ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الشذوذ في اللغة.

المطلب الثاني: الشذوذ في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن القيم.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث: دراسة المسائل الفقهية التي حكم ابن القيم بشذوذها في المعاملات.

المسألة الأولى: قياس صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياسا على الكلاب.

المسألة الثانية: العقيقة بما لا يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية

المسألة الثالثة: منع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته

المسألة الرابعة: من حلف على يمين فنسيها.

المسألة الخامسة: القضاء بالنكول.

المسألة السادسة: تعلية أهل الذمة البناء على المسلمين.

ـ الخاتمة.

وأسأل الله تعالى الإعانة على ما رمت، والتوفيق لما طلبت، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد بن إبراهيم النملة

رجب ١٤٣١هـ.

Scanned with CamScanner

ومن أشهر هؤلاء:

١- ولده: إبراهيم بن محمد... برهان الدين[١].

٢- الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْء بن كثير، القرشيُّ، البُصرَويّ، الدمشقيُّ، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام، المُحَدِّث، المُفَسِّر، الحافظ، البارع، المتوفى سنة(٧٧٤هـ) [٢].

٣- الصَّفَدِي: خليل بن أيْبَك بن عبد الله، الصَّفَدِي، صلاح الدين، العلامة، الأديب، البارع، توفي سنة (٧٦٤هـ) [٣].

٤- ابن رجب الحنبلي: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) [٤].

٥- السُّبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين، أبوالحسن. المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن السبكي أخذ عن ابن القَيِّم في رحلته إلى دمشق [٥].

٦- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) [٦].

---

(١)انظر: البداية والنهاية: (٣٢٩/١٤).

(٢)انظر: البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٣)انظر: الوافي بالوفيات: (٢٧٢/٢)..

(٤)انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

(٥)انظر: الدرر الكامنة(١٣٤/٣).

(٦)انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢)..

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث

حياته العلمية

أثمر جهد ابن القيم العلمي في علوم عديدة، حتَّى ذَاعَ صِيتُهُ، وفاق في ذلك أَقْرانَهُ وأهلَ عصره، ولم يُر في وَقْتِهِ مِثْلُهُ.

ويمكننا حصر الأعمال التي مارسها ابن القَيِّم رحمه الله، والوظائف التي كان يشغلها - في ضوء ما سَجَّلَتْهُ مصادرُ ترجمته - فيما يلي:

١- التدريس. ٢- الإمامة.

٣- الخطابة. ٤- الإفتاء.

٥- التأليف والتصنيف.(١)

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه

شهد لابن القيم تلاميذه ومعاصروه بل وبعض شيوخه بطول الباع، وعلو الشأن، وبلوغ الغاية في شتى العلوم وسائر الفنون، فلنذكر طرفاً من شهادات هؤلاء الأئمة وثنائهم عليه، ليعرف بذلك قدره، ومدى تقدمه وعلو شأنه، فمن ذلك:

١- قال القاضي برهان الدين الزُرَعي: " ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه.

٢- وقال شيخه المزي: " هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه".

٣ ــ وقال الحافظ الذهبي: " الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي. وقال أيضاً: " عُني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويَدْرِيه، وفي الأصلين" .

٤- وقال الصَّلاح الصَّفَدِي: " الإمام العلامة. وقال أيضاً: " اشتغل كثيراً وناظر، واجتهد، وأكبَّ على الطلب، وصَنَّف، وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، والحديث، والأصول: فقهاً وكلاماً، والفروع،والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تَيْمِيَّة مثله" .

---

(١)انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ص ١٦٣ وما بعدها.

٥- وقال الحافظ ابن كثير: " الإمام العلامة... سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لاسيما: علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولَمَّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّة من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازَمَه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة... وبالجملة: كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله" .

٦- وقال ابن رجب: " ... ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله" .

٧- وقال الحافظ ابن حجر: " كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف" . وقال أيضاً - في تقريظه لكتاب (الرد الوافر)- : " ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم مَنْزلته"[1].

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته

شهد لابن القيم جمع من العلماء بحسن التصنيف ووفرته وسيلان قلمه مع الدقة والبلاغة، فقال أبو المحاسن الدمشقي: " ومصنفاته سائرة مشهورة"، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " وله من التصانيف - الكبار والصغار - شيءٌ كثير. وقال عند ترجمته لوالده: " وهو والد العلامة شمس الدين صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية"، وقال الحافظ ابن حجر: " وكلُّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف" وقال - أيضاً - في تقريظه لكتاب (الرد الوافر): " صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف" . ومن هذه المؤلفات:

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ص ١٣٩ وما بعدها.

- (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية).
- (أحكام أهل الذمة).
- (إعلام الْمُوَقِّعِينَ عن رب العالمين).
- (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان).
- (تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ بِأَحكامِ الْمَولُود).
- (تهذيب مختصر سنن أبي داود).
- (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام...).
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
- (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي): (الداء والدواء).
- (شِفاءُ العَلِيلِ في مسائلِ القضاء والقدر والحكمة والتعليل).
- (الصَّواعق الْمُرْسلة على الْجَهْمِيَّةِ والْمُعَطِّلة).
- (زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ).

وهو ذاك الكتاب الجليل، الذي ذاع صيتُهُ، وطار ذكره في الآفاق، وانتفع به القاصي والداني، مع الثناء عليه والاعتراف بجلالته من الموافق والمخالف على السواء.

قال الحافظ ابن رجب: " وهو كتاب عظيم جداً" .

وغيرها كثير من الكتب المفيدة والنافعة والمشهورة إلى يومنا، رحمه الله تعالى.

وفاته:

توفي رحمه الله فجأة ليلة الأحد، تاسع عشر ذي الحجة، من سنة (٧٢٣هـ)، وذلك بالمدرسة الجوزية مقر عمله، وصُلِّيَ عليه بعد الظهر من الغد بالجامع الأموي. (١)

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (١/ ١٨٣).

المبحث الثاني

الشذوذ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الشذوذ في اللغة

تأتي شذ في اللغة على الندرة والتفرد، قال ابن فارس: (شذ) الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة. شَذَّ الشيء يَشِذُّ شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم. وَشُذَّانِ الحصى: المتفرّق منه)[١].

وقال في تاج العروس: (شذ يشذ، بالضم، على الشذوذ والندرة، ويشذ، بالكسر، على القياس، هذا الذي ذكره أئمة الصرف [٢].

المطلب الثاني: الشذوذ في الاصطلاح.

أولاً: الشذوذ عند المحدثين:

قال الذهبي في الموقظة: الشاذ: (هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفَرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه)[٣].

وقال في شرح النخبة: (والحاصل أنه تحقق مما ذكرنا (أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا) أي في نفس المتن أو في سنده بالزيادة أو النقص (لمن هو أولى منه) أي في الضبط حقيقة أو حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال بأرجح منه إذ يفهم منه أن المخالف ينبغي أن يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٨٠).

(٢)انظر: تاج العروس (١٣/ ٤٩٧).

(٣)انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (١/ ٧)، وانظر: الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (١/ ١١٢).

الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفها وأجيب بأنه حصر فيما سبق المروي المقبول فيها وههنا جعل راوي الشاذ أي الزائد على الحسن أو الصحيح بسب المخالفة لمن هو أوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي فلا تنافي (وهذا) أي الذي قررنا (وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد) [١]

ثانياً: الشذوذ عند الأصوليين:

قال في دستور العلماء: (**الشاذ**: هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته.

والنادر هو الذي يكون وجوده قليلا وإن كان على القياس.

واعلم أنهم قالوا **الشاذ على ثلاثة أقسام**:

ـــ قسم مخالف للقياس دون الاستعمال.

ـــ وقسم مخالف للاستعمال دون القياس وكلاهما مقبول

ـــ وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود

فالشاذ على هذا بمعنى المخالف مطلقا.

والشاذ من الحديث: هو الذي له إسناد واحد يسند بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك الأصل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به [٢]

ثالثاً: هل القول الشاذ يؤثر في حكاية الإجماع؟

قال ابن قدامة: (ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ وقال

---

(١) انظر: شرح نخبة الفكر (١/ ١٨٦).

(٢)انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤١).

Scanned with CamScanner

عليه السلام (عليكم بالسواد الأعظم)[١] وقال (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[٢] ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه وقد قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[٣]، وقال: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[٤] فإن قيل قد يطلق اسم الكل على الأكثر قلنا هذا مجاز لأن الجمع العرفي حقيقة في الاستغراق ولهذا يصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين ولا يجوز التخصيص بالتحكم وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى (أكثرهم لا يعقلون)[٥] ونحوها (وقليل ما هم)[٦] (وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة)[٧] (وقليل من عبادي الشكور)[٨] وقال ﷺ (بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء)[٩].

دليل ثان إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض وابن عباس بمثلها فإن قيل فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة وإنما الربا في النسيئة وأنكرت عائشة على زيد ابن أرقم مسألة العينة وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول يروي قلنا إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة ثم هب أنهم أنكروا عليهم والمنفرد منكر عليهم إنكارهم فلم ينعقد الإجماع فلا حجة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة النساء، آية ٥٩.
(٤) سورة الشورى، آية: ١٠.
(٥) سورة العنكبوت، آية ٦٣.
(٦) سورة ص، آية ٢٤.
(٧) سورة البقرة، آية ٢٤٩.
(٨) سورة سبأ، آية ١٣.
(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، ٢/٩٠.

في إنكارهم والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق ولعله أراد به الشاذ من الجماعة الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج وهذا الجواب عن الحديث الآخر والله أعلم إجماع أهل المدينة)[1]

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن القيم.

نحتاج أن نحدد ما هو القول الشاذ عند ابن القيم؟ ووجدنا في كتبه ما يلي:

قال في إعلام الموقعين: (فإذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم **طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان** ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدعك بلا حجة،وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم.

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي "صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله ابن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون، قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال يا عمرو بن

---

(١)انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١).

ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية! أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك" وفي لفظ آخر "فضرب على فخذي وقال ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى". وقال نعيم بن حماد: "إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ" ذكرهما البيهقي وغيره.

إلى أن قال: (وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق، فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل!)[١]

وقال في الفروسية: (وأما قولكم إن القول بعدم المحلل قول شاذ، وإن من شذَ شذ الله به فجوابه من وجوه، ...) ثم ذكر (أن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فهذا هو القول الشاذ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض وأما قول ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله فليس بشاذ ولو ذهب إليه الواحد من الأمة فإن كثرة القائلين وقلتهم ليس بمعيار وميزان للحق يعير به ويوزن به) إلى أن قال: **(وأما أهل العلم الذين هم أهله فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها ولا اعتبار عندهم بغير ذلك ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينا فهذا الذي لا تحل مخالفته**[٢].

---

(١)انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الفروسية ١٠/ ٢٩٩.

المبحث الثالث

دراسة المسائل التي حكم ابن القيم بشذوذها في المعاملات.

المسألة الأولى: قياس صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياسا على الكلاب

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله {وما علمتم من الجوارح مكلبين} قال عز وجل {والذين يرمون المحصنات} فدخل في ذلك المحصنون قياسا وكذلك قوله في الإماء {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافا[1].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور يجوز الاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجوارح، من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوي في ذلك الكلب المعلم والفهد والنمر والأسد والبازي وسائر الجوارح المعلمة،كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها.

فالقاعدة: أن كل ما يقبل التعليم وعلم يجوز الاصطياد به في الجملة[2]. واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحل الاصطياد به، لأنه لا يجوز الانتفاع به [3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١ / ٢٠٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٥٠ - ٥١، ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٩٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٠٤، ١٠٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٥، كشاف القناع ٦ / ٢٢٢، ٢٢٥، الشرح الكبير ١٢/١١ ،المغني ٩١/١١.

(٣)الزيلعي ٦ / ٥١، كشاف القناع ٦ / ٢٢٣، وانظر الشبراملسي بذيل نهاية المحتاج ٨/ ١١٤.

واستثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود، وهو ما لا بياض فيه، أو كان أسود بين عينيه نكتتان، قال البهوتي: وهو الصحيح [١].

ووجه الاستثناء: ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان)[٢]

قالوا: فيحرم صيده، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله.

القول الشاذ: للزيدية. فإنهم يجيزون الاصطياد بالكلب والفهد لا غير، ويضاف إليهما الأسد والنمر إن قدرنا على قبولهما التعليم قياسا على الكلب، وحكي عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الصيد إلا بالكلب [٣].

تحرير محل النزاع:

سبب الاختلاف في هذا المسألة شيئان:

أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب أعني قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكلبين.

والسبب الثاني: هل من شرط الإمساكِ الإمساكُ على صاحبه أم لا؟

وإن كان من شرطه فهل يوجد الكلب أو لا يوجد؟

فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب: أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساكِ

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦ / ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ٣ / ١٢٠٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٥٤/١،الشرح الكبير ١٢/١١ ،المغني ١١/١١ ،

الإمساكُ على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. [١]

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}[٢].

قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة

والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير سميت (جوارح) لأربابها وكسبها لهم من الصيد يقال جرح فلأن لأهله إذا اكسبهم خيرا - وفلان جارحة أهله - أي كاسبهم فيكون معنى قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} ما علمتم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر[٣]

٢-ولحديث عدي بن حاتم[٤]، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»[٥]

٣-ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب. ومثله

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٥٦/١

(٢) سورة المائدة اية رقم (٤)

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٥٤٣/٩.

(٤) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن أمرىء القيس الطائي، أبو طريف قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة ٧ روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه روى عنه عمر بن حريث وعبد الله بن معقل وسعيد بن جبير وآخرون وقال الخطيب لما قبض رسول الله ﷺ ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ومات بعد ذلك بالكوفة سنة ٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب١٥٠/٧، الإصابة ٣٥٥/٤ ،أسد الغابة ٧٦٠/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٦٦/٤ ، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا.

كل سبع حتى الأسد.

واستدل للقول الشاذ بما يلي:

١- قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فقوله: {مكلبين} حال، والمكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من السباع هذا حاصل ما استدلوا به. (١)

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الاصطياد بجوارح الكلاب والطير لأن قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح}يعم كل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من طائر وسبع.

وقوله: (مكلبين) لا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب لأن شرطا فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح وخص معظم الكلاب وأن كان معلم سائر الجوارح مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب.

والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٢/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٥٥٠/٩، فتح القدير للشوكاني ١٢/٢. فتح الباري ٦١٠/٩،

Scanned with CamScanner

المسألة الثانية

يجوز في العقيقة[١] ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال أبو عمر بن عبد البر :وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة[٢] إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافا [٣] وأما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال

---

(١) العقيقة لغة من العَقّ وهو الشَّقّ والقطع، والعقيقة ايضاً: الشَّعر الذي يُولد الولدُ به. وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة، وشرعاً: الشاة (أو الشاتان) التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، وحدها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي، انظر: العين (٥/١)؛ لسان العرب (٢٥٥/١٠)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٨١/١)؛ تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة (٣٦/١)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢٥١/١).

(فائدة): روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : ((لا يحب الله (العقوق) وكأنه كره الاسم، قالوا : يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال : ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة))، رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٣، وأخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٢، ولذا اختلف العلماء في كراهية هذا الاسم، وحيث ورد في حديث سمرة (الغلام مرتهن بعقيقته)، لذا فالراجح كراهة هجر الاسم المشروع (النسيكة)، والاستبدال به اسم العقيقة ..، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك.، وانظر تحفة المودود لابن القيم ص٥٤؛ معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد(٢٤/١٩)

(٢) اختلف العلماء في حكم العقيقة بعد الاتفاق على مشروعيتها، فقال بوجوبها: الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجوا بما ورد من الأمر بها، والجمهور على أنها سنة، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل)، وتقدم تخريجه، ونقل ابن قدامة ما يفيد الإجماع على سنيتها، ثم من المعنى فالعقيقة إهراق دم من غير جناية ولا نذر فلم تجب.

انظر في حكم العقيقة: المحلى ٢٣٤/٦؛ المجموع ٤٤٧/٨؛ المغني ٤٥٩/٩؛ تحفة المودود ص ٤٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٨٣/١٥.

سمعت أبي يقول تستحب العقيقة **ولو بعصفور** فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كقول رسول الله لعمر في الفرس:" لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم" وكقوله في الجارية:" إذا زنت فبيعوها ولو بضفير.[١]

الخلاف في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور جواز العقيقة بجميع أنواع الأزواج الثمانية[٢]

القول الثاني الشاذ: عدم جواز العقيقة إلا بالغنم فحسب ،وهو قول **حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**[٣] وهو مذهب **الظاهرية** ورواية عن **مالك** ،ووجه عند **الشافعية** [٤]

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ــ بما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ولد له غلام، فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم) [٥].

٢ ــ بالقياس فإن العقيقة **ذبح مشروع غير واجب مثل الأضحية** فلها حكمها[٦]

---

(١) تحفة المودود - (ج ١ / ص ٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٥٤٠،المجموع ٨/٤٤٨، المغني ٣/٣٩٩ ،المبدع٣/٣٠٥.

(٣) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وتوفيت في حدود الثمانين للهجرة قال العجلي تابعية ثقة وذكرها بن حبان في الثقات وتوفيت في حدود الثمانين للهجرة.

انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٩،الوافي بالوفيات ٣٤ /٤٧٥.

(٤) انظر: المحلى٦/٢٣٤،المقدمات والممهدات١/٤٤٩،البيان والتحصيل ٣/٣١٩،الكافي في فقه أهل المدينة ، المجموع ٨/٤٤٨، فتح الباري ١١/١١، إعلاء السنن ١٧/١١٦.

(٥) رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ١/٨٤، وهو حديث ضعيف انظر: إرواء الغليل ٤/٣٩٣.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٥٤٠، المغني ٣/٣٩٩ ، المبدع٣/٣٠٥.

واستدل للقول الثاني الشاذ بما يلي:

واحتجوا بظاهر الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الشاة والكبش

كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)[١].

وحديث أم كرز رضي الله عنها[٢]: (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) [٣] **قالوا:** لفظ الشاة يطلق على الواحدة من الضأن والمعز.

قال ابن حزم: واسم الشاة يقع على الضائنة والماعز بلا خلاف[٤] .

واحتج **ابن حزم** أيضاً بما رواه بسنده عن يوسف بن ماهك[٥] أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[٦] وقد ولدت للمنذر بن الزبير[٧]

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٦٦/٣، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. انظر: إرواء الغليل ٤٣٠/٤.

(٢) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه فأسلمت ولها حديث في العقيقة روت عن النبي ﷺ وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وغيرهم . انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب ٥٠٣/١٢ ،الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٦/٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٦٤/٣، واللفظ له ،والترمذي في سننه ٩٨/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ١١٦/٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٩.وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح ٤٣٣/٤.

(٤) انظر: المحلى ٤١٢/٥.

(٥) هو: يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش والصحيح أنه غير يوسف بن مهران روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر و غيرهم وعنه عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه وابن جريج وآخرون قال بن معين والنسائي ثقة وقال بن خراش ثقة عدل وذكره بن حبان في الثقات مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١، سير اعلام النبلاء ٦٨/٥

(٦) سبق ذكر ترجمتها في هذه المسألة

(٧) هو: المنذر بن الزبير الأمير أبو عثمان أحد الأبطال. ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، وكان بالكوفة لما بلغه خلاف أخيه على يزيد، فأسرع إلى أخيه بمكة، فلما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة أربع وستين، قتل تلك الأيام المنذر رحمه الله وبنته فاطمة بنت المنذر، لها رواية عالية.وهي زوجة هشام بن عروة. انظر ترجمته في: سيراعلام النبلاء ٣٨١/٣ ، طبقات ابن سعد ٦ / ١٤٣

فقلت لها: هلا عققت جزوراً عن ابنك قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة. (١)

المناقشة والترجيح:

الراجح: هو قول الجمهور بجواز العقيقة بجميع أنواع الأزواج الثمانية، ولا تصح العقيقة بغيرها كالعصفور والدجاجة على ما ذهب إليه ابن عبد البر، لقوة دليله.

بل لما تابع ابن رشد في ذلك الإمامَ ابن عبد البر في تنظيرها بالأضحية؛ **نفى الخلاف في** المسألة فقال: (وأما سن هذا النسك وصفته **فسن الضحايا وصفتها** الجائزة أعني أنه يتقى فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا **ولا أعلم في هذا خلافا** في المذهب ولا خارجا منه) (٢).

وأما **ما ذكره ابن حزم** بأن ذكر الشاة في الأحاديث يعني عدم جواز أن تكون العقيقة من الإبل والبقر فمردود، لأن الأحاديث لا تحصر العقيقة في الشياه وإنما ذلك على سبيل التمثيل، ولأنه المتيسر للناس أكثر من الإبل والبقر واعتاد الناس على ذبح الشياه أكثر من الإبل والبقر(٣)، قال **الشوكاني:** ولا يخفى أن مجرد ذكرها - الشاة - لا ينفي إجزاء غيرها. (٤)

ثم حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل) **يستدل بعمومه** على جواز العق بالبقر والإبل، لأن النسك يقع

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٨/٤، و قد أخرجه الترمذي و غيره مرفوعا دون ذكر الجزور، وقولها: معاذ الله. سنن الترمذي ٣٥/٣ ،وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٧١/٨: و إسناده صحيح

(٢) بداية المجتهد، ٤٦٤/١.

(٣) انظر: أحكام الذبائح، ص١٧٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١٥٦/٥.

Scanned with CamScanner

عليها أيضاً[١].

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا نسلم أن لفظ الشاة خاص بالضأن والمعز، صحيح أنه المشهور في ذلك ولكن ورد في اللغة إطلاق الشاة على البقر وغيرها، قال ابن منظور: والشاة الواحد من الغنم تكون للذكر والأنثى وقيل الشاة تكون من الضأن والمعز والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش[٢].

لكن العق بالشياه أفضل من العق بالبقر والإبل لأنه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن الحسن والحسين كما تقدم.

---

(١) إعلاء السنن، ١٢٩/١٧، ١٣٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٤٤/٧.

Scanned with CamScanner

المسألة الثالثة

منع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه)[١].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول **الجمهور** جواز التسمية باسمه ﷺ [٢].

القول الشاذ: لا يجوز التسمية بمحمد مطلقا ولا التكني بأبي القاسم مطلقاً، حكاه الطبري[٣].

الأدلة والترجيح:

استدل **الجمهور** أصحاب القول الأول بما يلي:

ـ الأصل الجواز، وقد جاء مصرحاً به في قوله ﷺ (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) [٤].

واستدل للقول الثاني بما يلي:

ـ بما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «تسمونهم محمدا ثم

---

(١) زاد المعاد - (٢ / ٣١٤).

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم ١١٢/١٤، ١١٣.

(٣) فتح الباري ١٠ /٤٤٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى (فأنَّ لله خمسه)، ٢١٧/٦؛ من حديث جابر وفي كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ٥٦٠/٦، من حديث أبي هريرة؛ وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٤/٣ من حديثهما.

تلعنونهم»[١].

ـ أثر عمر رضي الله عنه، أنه نظر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فأرسل إلى بن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن[٢].

ولما روي من أن عمر ﷺ كتب "لا تسموا أحدا باسم نبي"[٣].

المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور لقوة دليله، وأما حديث أنس في المنع، فلا يصح، وأما الآثار عن عمر، فقد قال عياض (والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك) [٤].

ثم قد جاء ما يشير **لرجوع عمر عن ذلك**، فقد أرسل عمر إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل إليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك[٥].

وأما القياس على التكني، فالتكني بكنيته ﷺ أيضاً محل اختلاف، وقد ذكر العلماء فيها أقولاً أشهرها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يحل لأحد أن يكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا

---

(١) أخرجه البزار وأبو يعلى، وذكر في الفتح أنه أخرجه الطبري من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه، وقال الحافظ في الفتح ٤٤٠/٤: وسنده لين

(٢) أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى قال نظر عمر..، وهو منقطع.

(٣) أخرجه الطبري طريق سالم ابن أبي الجعد، وهو منقطع، انظر: فتح الباري - ١٠ / ٤٤٠.

(٤) شرح مسلم للنووي، ١١٩/٦؛ فتح الباري لابن حجر ٤٤٠/١٠؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٣٠/١٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٤٠/١٠.

أم غيره لظاهر الحديث (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)، وهو مذهب الشافعي[١].

الثاني: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي ﷺ ، وهو مذهب مالك[٢].

ويؤيد النهي ما رواه الترمذي عن علي قال: (يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت رخصة لي)[٣]

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره[٤].

ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، والله يعطي، وأنا أقسم" [٥].

ويستدل له بما رواه أبو داود وغيره عن جابر قال رسول الله ﷺ: (من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي)، وهو حديث مختلف في تصحيحه، وقد صححه ابن حبان وصحح البيهقي إسناده[٦].

وصحح هذا القول الرافعي مستدلاً بأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار.

والأقرب من هذه الأقوال: قول الإمام مالك بحمل النهي على حياة النبي ﷺ وقد قال النووي معقباً على الرافعي: وهذا الذي قاله فيه مخالفة

---

(١) المجموع - ٨ / ٤٣٩، ٤٤٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - ٢ / ٤٥٣

(٢) الذخيرة للقرافي، ١١٨/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، (١٣٦/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني.

(٤) المجموع - ٨ / ٤٣٩، ٤٤٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - ٢ / ٤٥٣

(٥) أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " و الترمذي ٢٨٤٣ و ابن حبان ٥٧٨٤ - الإحسان و أحمد ٢ / ٤٣٣ عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١٠٧٤

(٦) فتح الباري - ١٠ / ٤٤١؛ أسنى المطالب - ١٤ / ٢٤٦؛ شرح البهجة الوردية - ١٤ / ١٤٣

ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله من أن في المتكنين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود بابي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء وهذا المعنى قد زال والله أعلم [١]. وأما حديث جابر فيجاب على الاستدلال به بأن حديث النهي أصح فقدم [٢].

وهذا الذي مال له ابن حجر في الفتح حيث قال عنه: (وهذا أقوى لان بعض الصحابة سمي ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ... وكذا يقال لكنية كل من المحمدين بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس: أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك. [٣]

وعليه فالقياس بمنع التسمية بمحمد على المنع من التكني به، فرع على القول بالمنع من التكنية مطلقاً، وقد تقدم أن الراجح خلافه، والله أعلم.

---

(١) المجموع - ٨ / ٤٣٩، ٤٤٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - ٢ / ٤٥٣

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ١ / ١١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/١٠.

Scanned with CamScanner

المسألة الرابعة

من حلف على يمين فنسيها

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما من حلف على يمين ثم نسيها وقولهم: يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه[١].

صورة المسألة:

الشك إمّا أن يكون في أصل اليمين هل وقعت أو لا : كشكّه في وقوع الحلف أو الحلف والحنث ، فلا شيء على الشّاكّ في هذه الصّورة لأنّ الأصل براءة الذّمّة واليقين لا يزول بالشّكّ.

وإمّا أن يكون الشّكّ في المحلوف به كما إذا حلف وحنث ، وشكّ هل حلف بطلاق أو عتق أو مشي إلى بيت اللّه تعالى ، أو صدقة.

وهذه مسألتنا...

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على يمين ثم نسيها، لا يلزمه شيء حتى يتيقن، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والمرجح عند المالكية[٢].

القول الثاني (الشاذ): وهو منسوب لأصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، وهذا أحد القولين عندهم

---

(١) إغاثة اللهفان ١ / ١٧١.

(٢) رد المحتار ٦٢/١٤؛ الأشباه و النظائر ٥٧/١؛ المغني ٣٥ / ١٦٥ المبدع شرح المقنع ٨ / ٣٠٩؛ الإنصاف ١٤ / ٤؛ إغاثة اللهفان ١ / ١٢٩.

Scanned with CamScanner

ومذهب مالك أيضا أنه إذا حلف ليفعلن كذا أنه على حنث حتى يفعله، فالواجب عليه في هذه الحالة وما ماثلها - عندهم - طلاق نسائه وعتق رقيقه والمشي إلى مكّة والتّصدّق بثلث ماله، وهو مأمور بذلك كلّه على وجه الإفتاء لا على وجه القضاء إذ الحالف - في رأيهم - يؤمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها من غير قضاء[1].

الأدلة والترجيح:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}[2]، فكان رفع الجناح في الخطأ موجبا لإسقاط الكفارة عن الخاطئ.

واستدلوا من السنة بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] فكان حكم الأيمان داخلا في عموم هذا التجاوز.

ومن المعنى: أن مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد دون السهو، كالكلام في الصلاة والأكل في الصيام، كذلك في الأيمان، ولأن عقد الأيمان لما لم يلزم إلا بالقصد والاختيار وجب أن يكون حلها بالحنث لا يكون إلا عن قصد واختيار، ولأنّ الطّلاق والعتاق لا يقعان بالشّك، ولأنّ الكفّارة المترتّبة على الحلف باللّه لا تجب مع الشّكّ أيضاً إذ الأصل براءة

---

(١) المدونة الكبرى ٣ / ١٤؛ الفروق ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وإيضاح المسالك ص ١٩٣؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش ٢/٤٠ وما بعدها؛ الكافي في فقه أهل المدينة - ٢ / ٥٨٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٧ / ٢٠٨.

(٢) سورة الأحزاب: اية (٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، (١٩٧/٣ ــ ح٢٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، (٣٤٧/١ ــ ح١٦٦٢).

الذِّمّة ، وهذا الحلف إذا كان معلّقاً بشرط معلوم مع الشّكّ في القسم هل كان باللّه إذا تحقّق الشّرط وكان الحالف مسلماً ، لأنّ الحلف بالطّلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الإتيان بالمشروع دون المحظور[١].

دليل القول الشاذ:

عموم قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[٢] ولم يفرق بين عامد وناس، فكان عقدها موجبا للمؤاخذة بالكفارة على عموم الأحوال من عمد وخطأ وعلم وجهل واختيار وإكراه.

ولأن إطلاق عقدها مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها موجب لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها، كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها اعتبارا بالنصوص الشرعية في حمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ألا ترى أن إطلاق قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}[٣]، موجب للجزاء في العمد والخطأ، وإطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح موجب لإبطال النكاح مع الذكر والنسيان، ولأن الكفارة تطهير فأشبهت طهارة الحدث، فلما استوى حكم الحدث في العمد والخطأ، وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ[٤].

والقول بإلزامه جميع ما يحلف به، **وجهه** أنا لما لم نعلم مراده رددناه إلى عادته، وألزمناه بها، ألا ترى أنه إذا حلف واستثنى فإن كان عادته الاستثناء اعتبرناه، ولم نحكم بأنه مستثن، قال في المهذب: (فأما إذا كانت عادته في كلامه أن يقول إن شاء الله فقال إن شاء الله على عادته لم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/١٥؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام - ٢ / ٣١٤.

(٢) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٣) سورة المائدة(٩٥).

يكن استثناء لأنه لم يقصده)[١].

وكذلك فإن الأيمان مبناها على العادة عند الجمهور، فكذلك ههنا، فجمهور الفقهاء يحملون الأيمان على العادة، فإنه (إذا حلف لا يركب دابة فهو على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم فإن ركب بعيرا أو بقرة لم يحنث)[٢]، (ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن يدهنوا به فإن كان مما ليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الأكارع لم يحنث لأن الدهن عبارة عما يدهن به **والأيمان محمولة على العادة** فحملت اليمين على الأدهان الطيبة)[٣]، و(إن قال لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث أو عكسه) بأن قال لآكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة (لم يبر) لتعلق يمينه بالجميع فيهما وخرج بالحبة القشر والشحم ؛ **لأن اليمين محمولة على العادة**)[٤].

وفصل المالكية فقالوا: (مقتضيات البر والحنث خمسة أمور: الأول: **النية**. الثاني: **البساط**. الثالث: **العرف القولي**. الرابع: **المقصد اللغوي**. الخامس: **المقصد الشرعي**)[٥]، (فإن فقدت النية ولم يضبطها الحالف وكانت اليمين مما ينوي فيها فإنه ينتقل إلى **البساط وهو السبب الحامل على اليمين** وليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحويما على النية)، فإذا (فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، والمشهور أنه يحمل على العرف القولي أولاً ثم الفعلي)، و(إن فقدت النية والبساط والعرف القولي حمل اللفظ على مقتضاه لغة. ..ثم (إذا فقدت

---

(١) المهذب ٣ / ١٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٤٩١.

(٤) أسنى المطالب ٢١/٤٣٢.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٧/٩٦.

الأربعة المتقدمة حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع)[١].

المناقشة والترجيح:

سبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[٢] ولم يفرق بين عامد وناس، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه، **فسائر أهل العلم** أنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك: هل حلف أو لا، فإن قيل فينبغي أن يلزمه كفارة يمين لأنها الأقل قيل: موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها هل حلف بها أم لا؟ أو يلزمه كفارة يمين لأن ذلك موجب الأيمان كلها[٣].

وهذا هو الراجح لظهور دليله، والتعلق بالعادة ليس ظاهراً إلا في حلف معروف يمكن رده إليه، أما ما نسي، فلم يكلفه الشرع مع النسيان الرجوع إلى العادة أو غيرها، فإن الرجوع للعادة يكون قرينة لمعرفة مقصد الحالف، ومن نسي اليمين فنحن نقطع أنه لم يرد جميع ما يحلف به عادة، بل واحد منها، فتعسر تحديده فصار لغواً والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ١١٨/٧.

(٢) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٣) إغاثة اللهفان ١٧١/١.

المسألة الخامسة

القضاء بالنكول ورد اليمين

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في رد استدراك ابن حزم على الإمام مالك: (أما حكايته الإجماع[١] فإنه لم يقل إنه لا خلاف أنه لا يحكم بالنكول[٢] بل إذا نكل وردَّ اليمين حكم له بالاتفاق، فإن فقهاء الأمصار على قولين: منهم من يقول يقضي بالنكول، ومنهم من يقول إذا نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف حكم له، فهذا الذي أراد مالك أنه إذا ردت اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وإن كان فيه اختلاف شاذ[٣].

الخلاف في المسألة:

طرق الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء: هي الشهادة، واليمين، والنكول، والإقرار، فالشهادة هي حجة المدعي: لقوله صلّى الله عليه وسلم : «البينة على المدعي»[٤] ولأن المدعي يدعي أمراً خفياً، فيحتاج إلى

---

(١) منصوص قول مالك في الموطأ في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية: (أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه . وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فأي شيء أخذ هذا أم في أي كتاب وجده فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله).

(٢) النكول: استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ص ١٠٥١، الطبعة السادسة) وقال في البحر الزخار: ٤ /٤١٠: النكول لغة: التأخر عن لقاء العدو، وشرعاً عن اليمين الواجبة. والنكول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ٢ / ١٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام وترجم به، ٣/ ٦٢٦ ــ ح١٣٤١، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل بشواهده ٨/٢٨١.

إظهاره، وللبينة قوة الإظهار، والسبب في تكليف المدعي البينة أو الشهادة أن جانبه ضعيف، لكون دعواه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية وهي البينة، وأن جانب المدعى عليه قوي، لأنه متمسك بالأصل وهو البراءة، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين. (١)

واليمين حجة المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واليمين على المدعى عليه»(٢) فإن حلف المدعى عليه، قضى القاضي بفصل الدعوى، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة.

وإن نكل عن اليمين، فهل ترد اليمين إلى المدعي أو يقضى عليه بالنكول؟

اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: اعتبار النكول.

فإذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ، لانه لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت . وفي هذه الحال لاترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ، لان اليمين تكون على النفي دائما ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالمال، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: (إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك) لاحتمال خشية القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى (٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ١٢٧.

(٢) هو تمام حديث عبد الله بن عمرو، (البينة على المدعي)، وفي رواية للدارقطني، (واليمين على من أنكر)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل بشواهده ٨/٢٨١.

(٣) [illegible]

القول الثاني: رد اليمين عند النكول والحكم به.

فالنكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فترد اليمين إلى المدعي فيحلف، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت، ويجب أن يقول له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك، وهو للجمهور ورواية عن الإمام أحمد(١).

وأما مجال القضاء بالنكول: فقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى، وهو عند الحنفية والحنابلة في الأموال، وأما غير المال وما لا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وحد وقصاص، ووصاية، ووكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، لكن المفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين بأنه يقضى بالنكول إلا في الحدود والقصاص واللعان؛ لأنه في معنى الحد. ويقضى على السارق لأجل المال بالنكول، فيضمن المال المسروق، ولا تقطع يده(٢).

ويقيد المالكية ذلك أيضاً بما عدا يمين التهمة، فإن الحق يثبت فيها على المشهور عندهم بمجرد النكول(٣).

القول الثالث: عدم اعتبار النكول مطلقاً، وعدم جواز رد اليمين.

---

(١) التبصرة لابن فرحون المالكى ١/١٣٠ و ما بعدها؛ وحواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/٣٠٣، ٣٢٢، المغني: ٩/٢٣٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦٥١- ٦٥٣؛ التبصرة لابن فرحون المالكى ١/١٣٠ و ما بعدها؛ وحواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/٣٠٣، ٣٢٢ والطرق الحكمية ص١٤٠ وما بعدها؛ كشاف القناع ٦/٢٧٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٤١؛ البيان والتحصيل لابن رشد ١٤/١٥٣؛ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ص ٢٤٧.

Scanned with CamScanner

بل يجبر القاضي المدعى عليه على اليمين، وهو للظاهرية [١]

الأدلة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

ـ أن شريحاً القاضي قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي. وكانت لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، **فيكون إجماعاً** منهم على جواز القضاء بالنكول.

وقضى عثمان على ابن عمر بالنكول. ورد عليه عبداً معيباً اشتراه منهم حينما نكل، وكذا عن غيره من الصحابة، ولأنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضى له، كما لو أقام البينة[٢].

ـ واستدلوا على عدم مشروعية رد اليمين إلى المدعي بحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٣] جعل جنس اليمين على المنكر، فتشمل كل مدعى عليه، فليس هناك رد لليمين. [٤]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بما يلي:

ـ مفهوم الحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٥].

ووجه الدلالة أنه جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٢ وما بعدها مسألة ١٧٨٣ .

(٢) قال البيهقي في السنن الصغرى - ٣ / ٢٩٢ -وروينا رد اليمين عن النكول عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والمقداد رضي الله عنهم).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البدائع: ٦/٢٢٥، ٢٣٠، تكملة فتح القدير: ٦/١٥٥، الطرق الحكمية: ص ١١٦، المغني: ٢٣٥/٩.

(٥) تقدم تخريجه.

Scanned with CamScanner

عليه، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول، فلو كان حجة المدعي لذكره.

ـ ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً في الإنكار، تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال. (١).

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين: بما يلي:

ـ بقوله تعالى: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم}(٢)

ـ وبما روى ابن عمر: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق».(٣)

ـ وبما جاء عن بعض الصحابة من القول برد اليمين(٤).

استدل أصحاب القول الثالث:

ـ على أنه لا يجوز الحكم بالنكول لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) (٥) فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعا المدعي وأيهما وقع كان صالحا للحكم به. (٦)

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢٤١/٧؛ البيان والتحصيل لابن رشد ١٥٣/١٤؛ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ص ٢٤٧..

(٢) سورة المائدة، آية ١٠٨.

(٣) رواه الدارقطني ٢١٣/٤ والبيهقي والحاكم وصححه ١٠٠/٤، ورده الذهبي، وفيه محمد ابن مسروق وهو غير معروف وفيه إسحق بن الفرات مختلف فيه، وضعفه جماعة، انظر التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠٩/٤.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى آثار عمر، وعثمان، وعلي، والمقداد، ولا تخلو من ضعف، (ج ١٠ / ص ١٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ / ٣٧٩

ـ ولحديث وائل مرفوعاً في قصة المتخاصمين، وأن النبي ﷺ (قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال إذن يذهب بها قال ليس لك إلا ذاك) (١).

وأما رد اليمين، فإنما يلتزم بما ورد الرد فيه في الشرع، ولا يقاس عليه، ولا ترد يمين أصلا إلا في **ثلاثة مواضع**، وهى القسامة، والوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار، وإذا أقام المدعى على دعواه شاهدا واحدا فإنه يحلف معه ويقضى له بالحق، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرىء فإن نكل أجبر على اليمين (٢).

المناقشة والترجيح:

أما القضاء بالنكول مجرداً فلا تنتهض أدلة من قال بها، **لأن النكول** يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً **في الإنكار**، تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال.

وأما الحكم برد اليمين ، فحصر ابن حزم ذلك في الثلاثة مبني على مذهبه في عدم الأخذ بالقياس، ولكن في المقابل لا يصح الاستدلال عليها بحديث ابن عمر لضعفه.

كما أن من لم يجعلها مستندا فليس له أن يستدل بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن **اليمين على المدعى عليه**" (٣)، ولقوله في حديث وائل: "ليس لك منه إلا ذلك" **لأن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر** ولا يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف (٤).

ونوقش الاستدلال بما جاء في القرآن الكريم في رد اليمين في قوله

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ / ٣٧٩

(٢) المحلى ٩/ ٣٧٢ وما بعدها مسألة ١٧٨٣

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ / ٣٧٩

Scanned with CamScanner

تعالى: {أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [المائدة:١٠٨] ففيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها(١).

والراجح هو أن القضاء **بكون بالنكول ورد اليمين**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ؛ فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ؛ فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذه كحكومة عثمان بن عفان"، قال ابن القيم : " وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين " (٢).

أما **الإجماع** الذي ذكره الإمام مالك وأشار ابن القيم إلى وجود شذوذ فيه، فهو فيما إذا رد اليمين بعد النكول من المدعى عليه، فيستحق المدعي الدعوى، فيترتب على حلف اليمين من المدعى عليه باتفاق الفقهاء: إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى (٣).

ويدل **لذلك الاتفاق سوى ما تقدم من أدلة الأقوال: أن** من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا أنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا (٤).

لكن لم أجد من شذَّ ومنع من ذلك، ولا دليله في المنع، وإن كان يمكن أن يكون ضمن ما تقدم من استدلالات والله أعلم.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ / ٣٧٩

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/١٢٧.

(٣) البدائع: ٦/٢٢٩، المبسوط: ١٦/١١٩، بداية المجتهد: ٢/٤٥٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/١٤٦ وما بعدها، حاشية الشرقاوي: ٢/٥٠٢، الطرق الحكمية: ص ١١٢، مغني المحتاج: ٤/٤٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٢١٩.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ / ٣٧٩

المسألة السادسة

تعلية أهل الذمة البناء على المسلمين

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (لو ملكوا دارا عالية من مسلم وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت هذا هو الصواب وحكى أبو عبد الله بن حمدان وجها أن لهم إعادتها عالية اعتبارا بما كانت عليه وهو شاذ بعيد لا يعول عليه فإن ذلك إنشاء وبناء مستأنف فلا يملك فيه التعلية كما لو اشترى دمنة من مسلم كان له فيها دارا عالية)[١].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا خلاف بين الفقهاء: في أن أهل الذمة ممنوعون من أن تعلو أبنيتهم على أبنية جيرانهم المسلمين

فإن انهدمت دار الذمي العالية ثم جدد بناءها، لم يجز له أن يعلي بناءها على بناء المسلم. وإن انهدم ما علا منها لم تكن له إعادته.

هذا ما عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو: المعتمد عند المالكية[٢].

القول الشاذ:

وهو وجه حكاه ابن حمدان في المذهب الحنبلي[٣]، ولم أره منسوباً لأحد بعينه.

---

(١) أحكام أهل الذمة - ٣ / ١٢٢٣.

(٢)انظر: رد المحتار ٢١٩/١٦ ،شرح مختصر خليل ١٨/١٨،المهذب ٣١٢/٣ ،الحاوي الكبير ٧١٩/١٤-٧٢٠،الشرح الكبير ٦١٨/١٠،الانصاف ١٩٢/٧، المبدع ٤٠٢/٤.

(٣) أحكام أهل الذمة - ٣ / ١٢٢٣.

Scanned with CamScanner

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[١]

ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك.

ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق في ذلك بين أن يرضى الجار بذلك، أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار وسواء أكان بناء المسلم معتدلا أم في غاية الانخفاض، لقوله تعالى (ضربت عليهم الذلة) [٢] فينبغي استحقارهم في جميع الأشياء لأن القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب والحديث يدل على علو الإسلام ولا علو مع المساواة. [٣]

ولأن في ذلك رتبة على المسلمين فمنعوا منه كما يمنعون التصدير في المجالس وإنما يمنع من تعليته على المسلم المجاور له ولا يمنع من تعليتها على من ليس بمجاور له لان الضرر إنما يحصل عليه دون غيره[٤]

ويستدل للقول الشاذ بما يلي:

---

(١) رواه البيهقي ٦ \ ٢٠٥، والدارقطني ٣ \ ٢٥٢، والروياني كما في التغليق ٢ \ ٤٨٩ من حديث عائذ بن عمرو، وفي سنده مجهولان، ورواه بحشل في تاريخ واسط ١ \ ١٥٥ من حديث معاذ، وفي سنده رجل ضعيف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث محتمل للتحسين، وله شاهد موقوف على ابن عباس يتقوى به، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ \ ٢٥٧ بسند صحيح

(٢) سورة آل عمران اية (١١٢)

(٣) انظر هذه الأدلة مفصلة في: رد المحتار١٦/٢١٩ ،شرح مختصر خليل ١٨/١٨،المهذب ٣/٣١٢،الحاوي الكبير ١٤/٧١٩-٧٢٠، الشرح الكبير ١٠/٦١٨،الإنصاف ٧/١٩٢،المبدع٤/٤٠٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامه ١٠/٦١٧.

ـ أن هذا البناء ليس مستأنفاً، فحيث أبحنا له شراء الدار وهي عالية، فإعادتها بعد الهدم متضمن الإذن الأول.

المناقشة والترجيح:

هذه المسألة متفرعة على عدم جواز أن يكون بناء الذمي مرتفعاً على بناء المسلم، وحيث أبحنا له الشراء ابتداء؛ فإن هذا لا يعني إباحة أن تعود كما كانت، كمن أوقف بناءً في (منى) فإنه يجاز الوقف ما دامت الأنقاض قائمة؛ فإذا هدم، فليس يجوز إعادة البناء حيث لا يجوز تملك الأرض في مشاعر عامة للمسلمين، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فقد بحثت في معنى الشذوذ لغة، ومعناه فيما جاء في النصوص، وعند علماء الحديث والفقه، ثم تبين لي أن الشذوذ عند ابن القيم هو **(فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها ولا اعتبار عندهم بغير ذلك ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينا فهذا الذي لا تحل مخالفته)**.

ثم بحثت ما وقفت عليه من مسائل حكم ابن القيم عليها بالشذوذ في المعاملات، وتحصل لي في **المسألة الأولى**: أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الاصطياد بجوارح الكلاب والطير لأن قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح}يعم كل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من طائر وسبع.

وتحصل لي في **المسألة الثانية**: أن الراجح: هو قول الجمهور بجواز العقيقة بجميع أنواع الأزواج الثمانية، ولا تصح العقيقة بغيرها كالعصفور والدجاجة، **لكن العق بالشياه أفضل** من العق بالبقر والإبل لأنه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن الحسن والحسين.

وتحصل لي في **المسألة الثالثة**: أن المنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته.لا يظهر، فإنه فرع على القول **بالمنع من التكنية مطلقاً، و الراجح خلافه، والله أعلم.**

وتحصل لي في **المسألة الرابعة**: أن من حلف على يمين فنسيها فليس عليه إلا كفارة يمين.

وتحصل لي في **المسألة الخامسة أن الراجح** هو القضاء **يكون بالنكول ورد اليمين.**

وتحصل لي في **المسألة السادسة في** تعلية أهل الذمة البناء على المسلمين، أنه لا يجوز ذلك وإن كان إعادة بناء لما اشتراه عالياً.

وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. محمد بن إبراهيم النملة

Scanned with CamScanner

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأم. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: د/ أحمد بدر الدين حسنون. مطبوع ضمن موسوعة الإمام الشافعي. ط٢. بيروت: دار ابن قتيبة. ١٤٢٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، ٩ مجلدات، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : علاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي
- أنيس الفقهاء في التعريف بالألفاظ المتبادلة بين الوفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٧
- بلغة السالك للصاوي، القاهرة
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي مطبوع مع التنبيه.
- تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع لوليد السعيدان ، مؤسسة التاريخ العربي
- التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة ٨١٦هـ. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤٠٨هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، مجلد واحد، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الرياض : دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- تكملة المجموع شرح المهذب للنووي، محمد نجيب المطيعي.

Scanned with CamScanner

- التنبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، بيروت
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق : أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ٣ مجلدات، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ١٤ جزءاً، بيروت : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
- الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر بيروت
- الدر المختارشرح تنوير الأبصار، للحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ)، ٦ مجلدات (مطبوع مع شرحه «رد المحتار" المعروف بحاشية ابن عابدين)، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ .
- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، نشر مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ٢٣ مجلداً، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ
- شرح منتهى الإرادات، تأليف : الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية
- شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق سنة

Scanned with CamScanner

١٣١٨ هـ

- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط. ١٤٠١ ه.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف : المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر : دار الفكر
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد القادر ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار ابن كثير دمشق، بيروت.
- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ. تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة: بيروت. ١٤٠٧هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥
- فتاوى السغدي، المسمى بالنتف في الفتاوى، ط. بغداد، تحقيق : صلاح الدين الناهي .
- فتح العزيز شرح الوجيز أو" الشرح الكبير" . تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع.
- الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ ه/ ١٩٦٠ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه= ١٩٨٨ م
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى: بغداد. ١٩٥١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ١٥ مجلد، بيروت : دار صادر، الطبعة الأولى
- المعاملات المالية المعاصرة وهبة الزحيلي دار الفكر بيروت

Scanned with CamScanner

١٤٢٣ه٢٠٠٢م الطبعة الأولى.

- المبدع لابن مفلح ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠ ه.
- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد: جدة.
- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩ م.
- مختصر المزني على الأم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مجلد واحد (مطبوع معه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث للإمام الشافعي)، تعليق محمود مطرجي، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
- المدونة للإمام مالك مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ ه.
- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله -الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العليمة: بيروت. ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية:بيروت. ١٤١٤ه
- المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ضمن الأعمال الكاملة له رقم (٣)، المطبعة الفنية القاهرة نشر دار الأنصار بالقاهرة .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
- معجم لغة الفقهاء. تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس القلعجي. الطبعة الأولى. دار النفائس: يروت. ١٤١٦هـ.
- معجم مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس الرازي توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة ١٤٢٠ه١٩٩٩م الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، شركة مكتبة ومطبعة

Scanned with CamScanner

البابي الحلبي وأولاده – مصر.

- المغني لابن قدامة تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر مصر .
- : المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق – حلبوني.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.
- الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ٢٩ جزءاً، بيروت : دار إحياء التراث، د.ط.، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، ٨ مجلدات، تحقيق : د.إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت

<u>برامج الحاسب الآلي :</u>

١- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢- مكتبة الفقه وأصوله مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثالث.

Scanned with CamScanner